

Distr.: General  
7 November 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في  
سياق الأمن الدولي  
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد سمسار (تركيا)

## أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وبناء على توصية المكتب أن تدرج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - قررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣ في جلساتها من ٢-١٠ المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٧ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر A/C.1/57/PV.2-10). وجرت مناقشات مواضيعية للبنود وعُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات ١١-١٦ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر A/C.1/57/PV.11-16). اتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٧ إلى ٢٣



المعقودة في ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر A/C.1/57/PV.17-23).

٤ - كان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/57/166/Add.1).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/57/L.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار معنونا "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/57/L.1).

٦ - أدلى أمين عام اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية لمشروع القرار.

٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثا - توصية اللجنة

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدفين المتمثلين في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثران تأثيراً سلبياً في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماً لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملاً بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164 و Add.1.

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في زيادة الفهم لجوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تؤكد على الطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ١٩/٥٦،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، وبما يتمشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".